عصر الحقوق

هذه السلسلة

في سياق الرسالة الفكرية التي يضطلع بها "المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات"، وفي إطار نشاطه العلمي والبحثي، تُعنى "سلسلة ترجمان" بتعريف قادة الرأي والنخب التربوية والسياسية والاقتصادية العربية إلى الإنتاج الفكري الجديد والمهم خارج العالم العربي، من طريق الترجمة الأمينة الموثوقة المأذونة، للأعمال والمؤلفات الأجنبية الجديدة أو ذات القيمة المتجددة في مجالات الدراسات الإنسانية والاجتماعية عامة، وفي العلوم الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والسياسية والثقافية بصورة خاصة.

وتستأنس "سلسلة ترجمان" وتسترشد بآراء نخبة من المفكرين والأكاديميين من مختلف البلدان العربية، لاقتراح الأعمال الجديرة بالترجمة، ومناقشة الإشكالات التي يواجهها الدارسون والباحثون والطلبة الجامعيون العرب كالافتقار إلى النتاج العلمي والثقافي للمؤلفين والمفكرين الأجانب، وشيوع الترجمات المشوَّهة أو المتدنية المستوى.

وتسعى هذه السلسلة، من خلال الترجمة عن مختلف اللغات الأجنبية، إلى المساهمة في تعزيز برامج "المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات" الرامية إلى إذكاء روح البحث والاستقصاء والنقد، وتطوير الأدوات والمفاهيم وآليات التراكم المعرفي، والتأثير في الحيز العام، لتواصل أداء رسالتها في خدمة النهوض الفكري، والتعليم الجامعي والأكاديمي، والثقافة العربية بصورة عامة.

عصر الحقوق

نوربرتو بوبّيو

ترجمة
نجم بو فاضل

مراجعة
سميح قنديل

المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات
Arab Center for Research & Policy Studies

الفهرسة في أثناء النشر - إعداد المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات

بوبيو، نوربرتو، 1909-2004

عصر الحقوق/ نوربرتو بوبيو؛ ترجمة نجم بو فاضل؛ مراجعة سميح قنديل.

240 صفحة؛ 22 سم. - (سلسلة ترجمان)

يشتمل على ببليوغرافية (صفحات 227-234) وفهرس عام.

ISBN 978-614-445-748-1

1. حقوق الإنسان. أ. بو فاضل، نجم (مترجم). ب. قنديل، سميح (مراجع). ج. العنوان. د. السلسلة.

323

هذه ترجمة مأذون بها حصريًا من الناشر لكتاب

L'età dei diritti

by Norberto Bobbio

Copyright © 1992, 1995, 2014 Giulio Einaudi editore s.p.a., Torino

عن دار النشر

Giulio Einaudi Editore S.p.A.

شارع الطرفة - منطقة 70

وادي البنات - ص. ب: 10277 - الظعاين، قطر

هاتف: 40356888 00974

جادة الجنرال فؤاد شهاب شارع سليم تقلا بناية الصيفي 174

ص. ب: 4965 11 رياض الصلح بيروت 2180 1107 لبنان

هاتف: 8 991837 1 00961 فاكس: 1991839 00961

البريد الإلكتروني: beirutoffice@dohainstitute.org

الموقع الإلكتروني: www.dohainstitute.org

© حقوق الطبع والنشر محفوظة للمركز

الطبعة الأولى

بيروت، تموز/ يوليو 2026

المحتويات

مقدمة 7

ملاحظة 19

القسم الأول

في الأساس الذي ترتكز عليه حقوق الإنسان 23

حقوق الإنسان: حاضرها ومستقبلها 32

عصر الحقوق 52

حقوق الإنسان والمجتمع 68

القسم الثاني

الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان 85

إرث الثورة الكبرى 109

كانط والثورة الفرنسية 125

القسم الثالث

مقاومة الطغيان في الوقت الراهن 137

ضدّ حكم الإعدام 152

الجدل الراهن حول عقوبة الإعدام 169

مسوّغات التسامح 190

حقوق الإنسان في الوقت الراهن 203
ثبت المصطلحات 219
ثبت المفاهيم 225
المراجع 227
فهرس عام 235

مقدمة

أجمعُ في هذا المجلّد، بناءً على اقتراح لويجي بوناناته (Luigi Bonanate) وميكلانجلو بوفيرو (Michelangelo Bovero) وبمساعدتهما، المقالات الرئيسة – أو التي أراها رئيسة – التي كتبتها على امتداد سنوات عن مسألة حقوق الإنسان. وترتبط هذه المسألة ارتباطًا وثيقًا بالديمقراطية والسلام، اللذين كرّست لهما معظم كتاباتي السياسية. فالاعتراف بحقوق الإنسان وحمايتها يكمنان في أساس الدساتير الديمقراطية الحديثة، فضلًا عن أن السلام يكوّن المقتضى الضروريّ للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها الفعلية على مستويَي الدول والنظام العالميّ. وفي الوقت عينه، لا يستطيع مسار التحوّل إلى الديمقراطية في النظام العالميّ – الذي يُبقي الطريق الإلزامية لنشدان "السلام الدائم" مثالًا، بالمعنى الكانطيّ للكلمة – الذهاب قُدُمًا من دون أن يشهد الاعترافُ بهذه الحقوق توسّعًا تدريجيًّا، وتتقدّم حمايتُها إلى ما يتجاوز الدول المفردة. فحقوق الإنسان، والديمقراطية، والسلام، هي ثلاث مراحل ضرورية تنطوي عليها حركة التاريخ نفسها. ومن دون حقوقٍ للإنسان معترفٍ بها ومصونة، لا وجود للديمقراطية. ومن دون الديمقراطية، لا وجود للشروط الدنيا لحلّ النزاعات سلميًّا؛ أي إنّ الديمقراطية هي مجتمع المواطنين، وإنّ الرعايا يصبحون مواطنين، عندما يُعتَرَف لهم ببعض الحقوق الأساسية، وإنّ السلام لا يحلّ ولا يستقرّ – ذاك السلام الذي لا يقبل بأن تكون الحرب بديلًا منه – إلّا إذا أصبح الناس مواطني العالم، إضافةً إلى كونهم مواطني هذه الدولة أو تلك.

تعود كتابتي الأولى عن هذا الموضوع إلى عام 1951. وقد وُلِدَت من درسٍ عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قدّمته في 4 أيار/ مايو في تورينو بدعوة من "المدرسة الحربية"[1]. ولاحظت، بعدما أعدت قراءتها على امتداد سنوات، أنها تشتمل، وإن بالإشارة إليها فحسب، على بعض الأطروحات التي لم أبتعد عنها يومًا:

1. حقوق الإنسان الطبيعية هي حقوق تاريخية.

2. ولادة بداية العصر الحديث، بالتزامن مع مفهوم المجتمع الفرداني.

3. التحوُّل إلى مؤشّرٍ من مؤشّرات التطوّر التاريخيّ الرئيسة.

يتألّف المبحث الأول في هذه المجموعة من أحد التقريرين التمهيديّين (التقرير الثاني أُسنِد إلى حاييم بيرلمان (Chaïm Perelman) اللذين قُدِّما إلى المؤتمر الذي عُقد في مدينة لاكويلا (L'Aquila) في أيلول/ سبتمبر 1964، حول الأساس الذي ترتكز عليه حقوق الإنسان، بدعوة من معهد الفلسفة الدوليّ، برئاسة غويدو كالودجِرو (Guido Calogero)، وأؤكّد فيه وأعمّق الأطروحة التاريخية، التي لا أعترض، بناءً عليها، على شرعية البحث عن الأساس المطلق فحسب، بل أعترض أيضًا على فاعليّته العملية. أما المبحث الثاني، "حقوق الإنسان: حاضرها ومستقبلها"، فهو نصّ المحاضرة التي ألقيتها في تورينو في كانون الأول/ ديسمبر 1967، لمناسبة المؤتمر الوطني حول حقوق الإنسان الذي نظّمته "الجمعية الإيطالية للتنظيم الدوليّ"، احتفالًا بمرور عقدين على الإعلان العالميّ. أرسم، في هذه المحاضرة، بخطوط عريضة المراحل المختلفة التي قطعها تاريخ حقوق الإنسان، منذ إعلانها وصولًا إلى مسارها الوضعي (Positivizzazione)، ومن مسارها الوضعي داخل الدول المفردة إلى مسارها الوضعي في النظام العالميّ، الذي لا يزال في البداية. فأراني أستعيد مسألةَ

(1) ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
"La Dichiarazione universale dei diritti dell'uomo," in: *La Dichiarazione universale dei diritti dell'uomo* (Torino: Arti Grafiche Plinio Castello, 1951), pp. 53-70;
سبق أن اشتغلت بهذه المسألة، وإن هامشيًّا، في التمهيد الذي وُضِع للترجمة الإيطالية التي أجراها جورج غورفيتش (Georges Gurvitch) للإعلان عن الحقوق الاجتماعية، ينظر:
Georges Gurvitch, *La dichiarazione dei diritti sociali* (Milano: Edizioni di Comunità, 1949), pp. 13-27.

تاريخيةِ الحقوق، وأستنبط حجّة إضافية من تمدّدها المستمر. أما المبحث الثالث، الذي تتعنون به المجموعة كلّها، فهو "عصر الحقوق"، وهو الخطاب الذي ألقيته، ضمن عنوان آخر، في جامعة مدريد في أيلول/ سبتمبر 1987، بدعوة من الأستاذ غريغوريو بِسِس-باربا مارتينيز (Gregorio Peces-Barba Martínez)، مدير معهد حقوق الإنسان في مدريد. وأتناول فيه المسألة، التي برزت في الكتابات السابقة، وهي تتعلّق بالمعنى التاريخيّ، أو بالأحرى الفلسفيّ التاريخيّ، الذي ينطوي عليه قلب العلاقة بين الدولة والمواطنين، وهي السمة التي تميّز بها تكوين الدولة الحديثة، من أولوية واجبات الرعايا إلى أولوية حقوق المواطن، إلى الطريقة المتغيّرة في النظر إلى العلاقة السياسية، التي لم تَعُد نظرةً تغلب فيها وجهة نظر الحاكم، بل تغلب فيها وجهة نظر المواطن، تماشيًا مع توطّد نظرية المجتمع الفردانية في مقابل النظرية التقليدية العضوانية. وأُبيّن، أوّل مرّة، بطريقة جليّة كيف توسّع إطار حقوق الإنسان بالعبور من الإنسان المجرّد إلى الإنسان الواقعيّ، وذلك من خلال مسارٍ عَمِلَ تدريجيًّا على تمييز الحاجات والاهتمامات أو تخصيصهما؛ اللتين يُطلب الاعتراف بهما وحمايتهما. وقَدَّمتُ صياغةً إضافية متجدّدةً للمسائل المتعلّقة بتاريخية حقوق الإنسان وتخصيصها، وذلك في مبحث "حقوق الإنسان والمجتمع"، وهو تقرير تمهيديّ كتبته للمؤتمر الدوليّ حول سوسيولوجيا القانون، المنعقد في مدينة بولونيا الإيطالية في نهاية أيار/ مايو 1988، والذي يندرج هنا فصلًا أخيرًا في القسم الأول من هذه المجموعة، المخصَّص لمناقشة مسائل عامّة متعلّقة بنظرية حقوق الإنسان وتاريخها، وفيه بعض الصفحات المخصّصة للجدل النظريّ، المُرهِق جدًّا، عن مفهوم القانون المطبّق على حقوق الإنسان. وهو ما سأعود إليه فيما بعد.

جمعت، في القسم الثاني، ثلاث محاضرات عن حقوق الإنسان والثورة الفرنسية (1789)، ألقيت الأولى في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1988 في روما، لمناسبة افتتاح المكتبة الجديدة في مجلس النوّاب، بدعوة من الرئيس نيلده يوتّي (Nilde Jotti)؛ وألقيت المحاضرة الثانية في أيلول/ سبتمبر 1989، في مؤسّسة جيورجيو تشيني في البندقية (Fondazione Giorgio Cini di Venezia)، مستهلًا درسًا حول الثورة الفرنسية. أما المحاضرة الثالثة فألقيتها في 6 نيسان/ أبريل 1989، وكانت في الاحتفال الذي مُنِحتُ فيه الدكتوراه الفخرية في جامعة بولونيا. وحين

انطَلَق هذا الخطابُ من أعمال إيمانويل كانط (Immanuel Kant) في فلسفة القانون والتاريخ، خلص إلى تبيان النظرية الكانطية المتعلّقة بقانون مُواطن العالم، التي يمكن أن تُعدّ خلاصة للخطاب الذي جرى حتى الآن حول مسألة حقوق الإنسان، ونقطة انطلاق لتفكّرات جديدة[2].

يتضمّن القسم الثالث كتابات حول مسائل خاصّة، ترتبط إلى حدّ ما بالمسألة الرئيسة مباشرة، هي "مقاومة الطغيان في الوقت الراهن"، وهو تقرير ألقيته في مؤتمرٍ عُقِد حول دراسات "الاستقلالية والحقّ في المقاومة"، في مدينة ساسَّري (Sassari) في أيار/ مايو 1971، من تنظيم الأستاذ بيير أنجلو كاتالانو (Pierangelo Catalano). أما المبحثان حول عقوبة الإعدام، فقد وُضع الأول منهما للجمعية الوطنية الرابعة لمنظمة العفو الدولية، المنعقدة في مدينة ريميني (Rimini) في نيسان/ أبريل 1981، والثاني للمؤتمر الدولي حول "عقوبة الإعدام في العالم"، المنعقد في مدينة بولونيا في تشرين الأول/ أكتوبر 1982. والمبحث الذي تناول مسألة التسامح، ألقيته في المؤتمر المنعقد تحت عنوان "اللاتسامح: متساوون ومختلفون في التاريخ"، في مدينة بولونيا في كانون الأول/ ديسمبر 1985[3].

نوقشت، في هذه الكتابات، مسائل تاريخية ونظرية. فقد أكّدتُ، في المقام التاريخيّ، أنّ إثبات حقوق الإنسان ينشأ من تحوّل جذريّ، تميّز به تكوين الدولة الحديثة، في النظر إلى العلاقة السياسية؛ أي من تحوّل في النظر إلى

---

(2) ينظر المقدمة التي وضعتها لترجمة كتاب كانط **من أجل سلام دائم**:
Immanuel Kant, *Per la pace perpetua*, Norberto Merker (ed.) (Roma: Editori Riuniti, 1985), pp. VII-XXI.

(3) هناك كتابات أُخر حول حقوق الإنسان مُدرجة في كتاب **الغائب الثالث: مباحث وخطابات حول السلام والحرب**، ينظر:
Norberto Bobbio, *Il terzo assente. Saggi e discorsi sulla pace e sulla guerra*, Pietro Polito (ed.) (Milano, Torino: Sonda, 1989);

أما المباحث غير الموجودة في هذا الكتاب وفي هذه المجموعة، فهي:
Norberto Bobbio, "Il preambolo della Convenzione europea dei diritti dell'uomo," *Rivista di diritto internazionale*, LVII (1973), pp. 437-455; Norberto Bobbio, "Vi sono diritti fondamentali?," *Rivista di filosofia*, vol. LXXI, no. 18 (1980), pp. 460-464; Norberto Bobbio, "Diritti dell'uomo e diritti del cittadino nel secolo XIX in Europa," in: *Grundrechte im 19. Jahrhundert* (Frankfurt am Main: Peter Lang, 1982), pp. 11-15; Norberto Bobbio, "Dalla priorità dei doveri alla priorità dei diritti," *Mondoperaio*, vol. XLI, no. 3 (1988), pp. 57-60.

العلاقة بين الدولة والمواطنين أو الحاكم والرعايا، وهي علاقة ظلّ يُنظَر إليها من زاوية حقوق المواطنين الذين كفّوا عن كونهم رعايا، بدلًا من وجهة نظر سلطات الحاكم، تماشيًا مع النظرة الفردانية التي سادت المجتمع[4]، والتي تحسب أنَّ فهم المجتمع يتطلّب الانطلاق من الأسفل؛ أي من الأفراد الذين يؤلّفونه، في مقابل المفهوم العضوانيّ التقليديّ، الذي يحسب أنّ المجتمع كلٌّ ينشأ قبل الأفراد. فهذا التحوّل الجذريّ، الذي أصبح منذ ذلك الحين مسارًا لا رجوع فيه، سبّبته في بداية العصر الحديث، بطريقة رئيسة، الحروب الدينية التي أخذ يتثبّت من خلالها الحقّ في مقاومة الطغيان، الذي يفترض حقًّا أصليًّا وجوهريًّا، وهو حقّ الفرد في عدم التعرّض للاضطهاد؛ أي التمتّع ببعض الحريّات الأساسية، وهي أساسية لأنها طبيعية، وهي طبيعية لأنها تعود إلى الإنسان بوصفه إنسانًا، ولا تتعلّق بموافقة الحاكم، وفي طليعتها الحرية الدينية. يرتبط هذا الانعطاف ارتباطًا وثيقًا بتأكيد ما سميته نموذج القانون الطبيعيّ في مقابل خصمه الأبديّ المنبعث دائمًا، والذي لا يعرف الهزيمة النهائية، النموذج الأرسطي[5]. فالمسار المستمرّ، الذي سلكه المفهوم الفردانيّ الذي أصبح عليه المجتمع، وإن تقطّع عدة مرات، يتقدّم ببطء من الاعتراف بحقوق المواطن في دولته إلى الاعتراف بحقوق المواطن في العالم، التي كان **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** أوّل منادٍ بها؛ ومن الحقّ داخل الدول المفردة، عبر الحقّ بين الدول الأُخَر، إلى حقّ المواطن في العالم (الكوسموبوليتي)، باستخدام التعبير الكانطي، الذي لم يلقَ بعد القبول الذي يستحقّ في نظرية القانون: "ساهم الإعلان – هكذا يكتب أحد مناصري النزعة الدولية الموثوقين في مبحثٍ عن حقوق الإنسان صدر حديثًا – في بروز الفرد،

(4) الأدبيّات عن هذه المسألة وفيرة، ويحسُن أن أذكر هنا كتاب شيلسو لافر؛ لأنه أقلّ شهرة:
Celso Lafer, *A reconstrução dos direitos humanos. Um diálogo com o pensamento de Hannah Arendt* (São Paulo: Companhia das Letras, 1988).

يحتوي هذا الكتاب على صفحات بيّنة حول المذهب الفرداني وتاريخه، بالإحالة أيضًا إلى فكر حنة أرندت.

(5) أحيل، على نحو خاصّ، إلى دراستي "نموذج القانون الطبيعي"، ينظر:
Norberto Bobbio, "Il modello giusnaturalistico," in: Norberto Bobbio & Michelangelo Bovero, *Società e Stato nella filosofia politica moderna* (Milano: Il Saggiatore, 1979), pp. 17-109.

وإن كان بروزًا ضعيفًا وهشًّا وملتبسًا، داخل فضاء كان محفوظًا حصريًّا للدول ذات السيادة. فقد أطلق الإعلان مسارًا لا رجوع فيه، يتعيّن علينا جميعًا أن نُسَرّ به"[6].

أكدّت، في المقام النظريّ، غير مرّة، وما زلت أؤكّد، مدعومًا بحجج جديدة، أنّ حقوق الإنسان، بقدر ما هي أساسية، هي أيضًا تاريخية؛ أي إنها وُلدت ولادةً تدريجية، لم تولد كلّها دفعةً واحدة ولا مرّة واحدة تدوم إلى الأبد، بل إنها وُلدت في ظروف معيّنة، تميّزت بصراعات من أجل الدفاع عن حريّات جديدة في وجه سلطات قديمة[7]. فمسألة الأساس الذي ترتكز عليه حقوق الإنسان، لا سيّما الأساس المطلق، الذي لا يمكن ردّه أو دحضه، والذي يبدو أن الفلاسفة مدعوّون للإدلاء بدلوهم بشأنه، إنما هي مشكلةٌ طُرِحَت بطريقة خاطئة[8]، فالحرية الدينية قد تحقّقت نتيجة الحروب الدينية، وتحقّقت الحريّات المدنية نتيجة صراع البرلمانات ضدّ الحكّام المطلقين، وأما الحرية السياسية والحريّات الاجتماعية فتحقّقت نتيجة الحركة التي أنجزها وطوّرها وأنضجها العمّال الأجراء، والمزارعون المُعْدمون، والفقراء الذين لا يطلبون

---

(6) Antonio Cassese, *I diritti umani nel mondo contemporaneo* (Bari: Laterza, 1988), p. 143.

(7) الأطروحة القائلة إن حقوق الإنسان حقوق تاريخية، ولدت في العصر الحديث نتيجة صراعات ضد الدولة المطلقة، هي واحدة من الأطروحات المركزية التي يعالجها مبحث مارتينيز، وهو مبحث محكم التوثيق تاريخيًّا، ينظر:

Gregorio Peces-Barba Martínez, "Sobre el puesto de la Historia en el concepto de los derechos fundamentales," *Anuario de Derechos Humanos*, vol. IV (1986-1987), pp. 219-258;

بالنسبة إلى تاريخ حقوق الإنسان من وجهة نظر الاعتراف بها، التي تعدّ وجهة النظر ذات الصلة، أحيل إلى مبحث بولييزي، في:

Giovanni Pugliese, "Appunti per una storia della protezione dei diritti dell'uomo," *Rivista trimestrale di diritto e procedura civile*, vol. XLIII, no. 3 (1989), pp. 619-659.

(8) صدر حول المسألة مؤخّرًا مجلّدٌ يجمع النقاش الذي دار في مدريد في 19-20 نيسان/ أبريل 1988، ونُشر بعنوان "**أساس حقوق الإنسان**"، وفيه إحالات متكرّرة إلى موقفي:

Gregorio Peces-Barba Martínez (ed.), *El fundamento de los derechos humanos* (Madrid: Editorial Debate, 1989);

ينظر للمؤلّف نفسه في هذا المجلّد:

Peces-Barba Martínez, *Sobre el fundamento de los derechos humanos*. *Un problema de moral y derecho*, pp. 265-277;

يشتمل هذا الكتاب على التعبير الأحدث عن التفكّرات التي قام بها المؤلّف منذ سنوات حول مسألة حقوق الإنسان، بدءًا من كتاب (*Derechos fundamentales*) (1976)، الذي أعيد نشره مرّات عدة.

من السلطات العامّة الاعتراف بالحرية الشخصية والحريّات السلبية فحسب، بل يطلبون منها حماية العمّال من البطالة، ومبادئ التعليم الأولى ضدّ الأمية أيضًا، ورويدًا رويدًا رعاية الإعاقة والشيخوخة، وهي كلّها حاجات يستطيع الملّاكون الموسِرون أن يتدبروها وحدهم. وإلى جانب الحقوق الاجتماعية، التي سُمّيت حقوق الجيل الثاني، برزت اليوم تلك المسمّاة حقوق الجيل الثالث، التي تؤلّف صنفًا ما يزال في الحقيقة متنافرًا وملتبسًا على نحوٍ مُفرط بما لا يسمح لنا بفهم المقصود منها[9]. بيد أن الحقّ الأبرز بينها يتمثّل في ذاك الذي تُطالب به الحركات البيئية: الحقّ في العيش في بيئة غير ملوّثة. لكن مطالب جديدة تبرز لا أجد لها تسمية سوى حقوق الجيل الرابع، وتخصّ النتائج المثيرة الناجمة عن البحث البيولوجيّ الذي يسمح بالتلاعب بالإرث الجينيّ الخاصّ بكلّ فرد[10]. فما حدود هذا التلاعب الممكن، الذي يصبح في المستقبل القريب أكثر

(9) أُدرجت صورة الحقوق المتعلّقة بالجيل الثالث في الأدب الذي يزداد وفرةً حول "الحقوق الجديدة". ففي مقالته، يضمّ الكاتب جان ريفيرا إلى هذه الحقوق الجديدة: حقوق التعاضد، والحقّ في التطوّر، وفي السلام الدولي، وفي بيئة محمية، وفي التواصل. ثم يتساءل: أظلّ الكلام جائزًا عن الحقوق بحصر المعنى أم صار الأمر يتعلّق بطموحات ورغبات؟ ينظر:

Jean Rivera, "Sobre la evolución contemporánea de la teoria de los derechos de l'hombre," *Anales de la cátedra Francisco Suarez*, no. 25: *Corrientes y problemas en filosofia del derecho* (1985), p. 93,

يتحدّث لافر في الكتاب المذكور آنفًا عن حقوق الجيل الثالث، لا سيّما بوصفها حقوقًا لا تعود إلى الأفراد، بل إلى مجموعات بشرية، كالعائلة والشعب والأمّة والبشرية نفسها (Lafer, p. 131). حول الحقّ في السلام، ينظر أطروحات ألفونسو رويز ميغل:

Alfonso Ruiz Miguel, "Tenemos derecho a la paz?," *Anuario de derechos humanos di Madrid*, G. Peces-Barba Martínez (ed.), no. 3 (1984-1985), pp. 387-434;

عاد الكاتب إلى الموضوع في:

Alfonso Ruiz Miguel, *La justicia de la guerra y de la paz* (Madrid: Centro de Estudios Constitucionales, 1988), pp. 271 sgg;

وحول حقوق الجيل الثالث ينظر أيضًا:

A. E. Perez, "Concepto y conceptión de los derechos humanos," *Cuadernos de filosofia del derecho*, no. 4 (1987), pp. 56 sgg;

يتضمّن الحق في السلام، حقوق المستهلكين، والحقّ في جودة الحياة، وفي حرية المعلومات، ويربط نشأتها بتطوّر تكنولوجيات جديدة.

(10) هناك أدب مهمٌّ حول هذه المسألة ولا سيّما في الفضاء الأنكلوسكسوني، الذي تشير إليه بيرثا ماريا نوبرز:

Bartha Maria Knoppers, "L'integrità del patrimonio genetico: diritto soggettivo o diritto dell'umanità?," *Politica del diritto*, vol. XXXI, no. 2 (Giugno 1990), pp. 341-361.

يقينًا؟ وهذا إثبات جديد، إذا ما دعت الحاجة إليه، أن الحقوق لا تولَد كلّها مرّة واحدة. إنها تولد عندما ينبغي، أو حيث تستطيع أن تولد. تولد الحقوق عندما تتسبّب سلطة الإنسان المتزايدة على الإنسان – التي تعقب لا محالة التقدّم التقنيّ؛ أي تقدّم قدرة الإنسان على السيطرة على الطبيعة وسائر البشر – في تهديدات جديدة تشمل حرية الفرد أو تسمح بعلاجات لعَوَزه، إنها تهديدات تُواجَه بمطالبات لوضع حدود للسلطة؛ وعلاجات تُوفَّر بمطالبة السلطة نفسها بتدخّلات وقائية. تقابل الأولى الحقوق المتعلّقة بالحرية أو حقوق ما ينبغي ألّا تفعله الدولة؛ والثانية تقابلها الحقوق الاجتماعية أو حقوق ما ينبغي أن تفعله الدولة. وبقدر ما يمكن ترتيب المطالب بالتسلسل الزمنيّ وفق مراحل مختلفة، أو أجيال متعاقبة، تبقى أصنافها، بالنسبة إلى السلطات القائمة، محصورةً في صنفين: منع مساوئها أو الحصول على منافعها. وبالنسبة إلى حقوق الجيلين الثالث والرابع، فإنّ بعضها قد يندرج في هذا الصنف أو ذاك.

سلّطت الضوء، في المبحث المعنون بـ "حقوق الإنسان والمجتمع"، تسليطًا خاصًّا على ما يخالفه البعض، وهو انتشار المطالب المتعلّقة باعترافات جديدة وحمايات جديدة في العبور من المفهوم الذي ينظر إلى الإنسان المجرّد إلى المفهوم الذي ينظر إلى الإنسان في مختلف مراحل حياته وفي مختلف حالاته. فحقوق الجيل الثالث، مثل حقّ العيش في بيئة غير ملوَّثة، ما كان في وسعها أن ترد في المخيّلة، عندما طُرِحت حقوق الجيل الثاني، كما أن الأخيرة، مثل الحقّ في التعلّم وفي الرعاية، لم يكن من الممكن تصوّرها عندما صدرت الإعلانات الأولى في القرن الثامن عشر. فبعض المطالب لا تولد إلّا عندما تستجدّ بعض الحاجات. والحاجات الجديدة تتأتّى بالتزامن مع تبدّل الظروف الاجتماعية، وعندما يسمح التطوّر التقنيّ بتلبيتها. أما الكلام على حقوقٍ طبيعية أو أساسية، أو لا يجوز التصرّف فيها أو لا يمكن انتهاكها، فهو استخدام صيغٍ من لغة الإقناع التي تستطيع أن تتّخذ وظيفةً عملية في وثيقةٍ سياسية، لتضفي على المطالبة قوّة، لكنها لا تخلو من أيّ قيمة نظرية، وهي لذلك لا تكتسب أيّ أهمية في أيّ نقاش نظريّ في القانون.

إنَّ النقاش، بالنسبة إلى معنى "الحق" في عبارة "حقوق الإنسان"، مستمرّ

وملتبس[11]. وقد ساهم في زيادة الالتباس اللقاءُ المتزايد بين قانونيّين ينتمون إلى التقليد القارّيّ (الأوروبيّ) وقانونيّين من التقليد الأنكلوسكسونيّ، وهم غالبًا ما يستخدمون كلماتٍ مختلفةً، ليقولوا الشيء نفسه، ويظنّون أحيانًا أنهم يقولون أشياء مختلفة مستعملين الكلمات نفسها. التمييز الكلاسيكيّ في لغة القانونيّين الأوروبيّين هو بين حقوق طبيعية وحقوق وضعية. أما التمييز الذي يصلنا من إنكلترا والولايات المتحدة الأميركية، على ما أعتقد بتأثيرٍ من [رونالد] دفوركين (Ronald Dworkin)، فهو بين "حقوق أخلاقية" (Moral Rights) و"حقوق قانونية" (Legal Rights)، وهي تعابير يصعب ترجمتها، فضلًا عن أنه يصعب فهمها في تقليدٍ تختلف فيه دائرتَا القانون والأخلاق عن الحياة العملية اختلافًا تامًّا، فعبارة "حقوق قانونية" ('Diritti legali' o 'giuridici') باللغة الإيطالية تنطوي على إسهاب، في حين أن عبارة "حقوق أخلاقية" ('Diritti morali') تنطوي على تناقض. لا يراودني شكّ في أن القانونيّ الفرنسيّ ينتابه

---

(11) بالنسبة إلى هذا القسم، استمددت مقترحات عدة من الجدال في "مفهوم حقوق الإنسان"، من:
A. E. Perez, "Concepto y conceptión de los derechos humanos," *Cuadernos de filosofia del derecho*, no. 4 (1987), pp. 23-84;

وثمة مداخلات مختلفة على الأساس الذي ارتكز عليه تقرير فرنسيسكو لا بورتا (Francisco La Porta)، وخلاصات أوجينيو بوليجين:
Eugenio Bulygin, *Sobre el status ontológico de los derechos humanos*, pp. 79-84;

وأؤيّد هذه الخلاصات تأييدًا كاملًا. نوقِش، في الجدال نقاشًا مسهبًا إذا ما كان ينبغي إدراك مفهوم الحقّ على أنه مفهوم معياريّ أو لا، وإذا ما كانت عبارة "حقوق أخلاقية" مقبولة، وأي معنى يمكن منحها. بالنسبة إلى مفهوم "الحق الأخلاقي" واعتبارات أخرى أؤيّدها، ينظر:
Roberto Vernengo, "Dos ensayos sobre problemas de fundamentación de los derechos humanos," in: *Cuadernos de Investigaciones del Instituto de Investigaciones Jurídicas y Sociales Ambrogio L. Gioia*, Facultad de Derecho y Ciencias Sociales (Buenos Aires: 1989),

على وجه الخصوص المقال الأول،
"Fundamentaciones morales de los derechos humanos," pp. 4-29;

وقد سبق أن عالج المسألة في المرجع المذكور آنفًا:
Peces-Barba Martínez, "Sobre el puesto de la Historia en el concepto de los derechos fundamentales," p. 222;

وفي إيطاليا أيضًا دار جدال في هذه المسائل:
Francesco Fagiani, "Etica e teoria dei diritti;" L. Gianformaggio, "Rapporto fra etica e diritto," in: *Teorie etiche contemporanee* (Torino: Bollati-Boringhieri, 1990), pp. 86-107, 149-161;

وعلى نحوٍ أعمّ، في كتاب:
Francesco Viola, *Diritti dell'uomo, diritto naturale, etica contemporanea* (Torino: Giappichelli, 1989).

التمنّع نفسه عن الكلام على "الحقوق الأخلاقية" (Droits Moraux)، و[القانون] الألماني (Moralische Rechte). ما العمل إذًا؟ هل نتخلّى عن التفاهم؟ الطريقة الوحيدة للتفاهم تكمن في أخذ إمكانية المقارنة بين التمييزَين في الحسبان، بحيث إن "الحقوق الأخلاقية" التي تقابل "الحقوق القانونية" تشغل الفضاء نفسه الذي تقابل فيه "الحقوق الطبيعية" "الحقوق الوضعية". يتعلّق الأمر في الحالتين بتعارض بين نظامين معياريّين مختلفين. ففي التمييز بين "حقوق أخلاقية" و"حقوق قانونية"، يكمن المعيار في الأساس، أما في التمييز بين "حقوق طبيعية" و"حقوق وضعية" فيكمن في الأصل. لكن كلمة "حقّ" بمعنى الحقّ الذاتي (تحديد عديم الجدوى في اللغة الإنكليزية؛ لأن كلمة Right لا تحمل سوى معنى ذاتيّ)، تُحيل، في الحالات الأربع كلّها، إلى نظام معياريّ، بصرف النظر عن تسميتها أخلاقية أو طبيعية أو قانونية أو وضعية. فكما أننا لا نستطيع أن نتصوّر حقًّا طبيعيًّا خارج نظام القوانين الطبيعية، فكذلك لن نجد طريقة أخرى لفهم المعنى الذي تنطوي عليه عبارة "حقّ أخلاقيّ" إلّا بالرجوع إلى مجموعة قوانين أو إلى نظامٍ من القوانين التي يُطلق عليها اسم "أخلاقية"، وإن كان وضعها غير واضح (وغير واضح، أيضًا، وضع القوانين الطبيعية).

أؤيّد أولئك الذين يحسبون "الحق" صورة إلزامية، ليس لها معنى دقيق إلّا في اللغة المعيارية. فلا حقَّ من دون إلزام، ولا حقّ ولا إلزام من دون معيار سلوكيّ. فعبارة "حقوق أخلاقية" غير المعتادة يتراجع عُسر فهمها، عندما تُوضع في علاقة مع عبارة "الإلزام الأخلاقيّ" المستخدمة جدًّا. الاعتراض القديم المتمثّل في أنه لا يمكن تقديم حقوق من دون إلزامات لها، بل يمكن فرض إلزامات من دون حقوق، ينشأ من الالتباس بين نظامين معياريّين مختلفين. ويستحيل الزعم أنّ كلّ إلزام أخلاقيّ يقابله حقّ قانونيّ؛ لأن الإلزام الأخلاقيّ قد يقابله حقّ أخلاقيّ فقط. والمثل المعتاد الذي مفاده أن الإلزامَ الأخلاقيّ بتقديم الصدقة لا ينشأ عنه الحق بطلبها هو أمرٌ مضلِّل؛ لأن هذا المثل لا يبيّن سوى أنه لا ينشأ حقّ قانونيّ من الإلزام الأخلاقي. ولكن هل نستطيع أن نقول الشيء نفسه عن الحقّ الأخلاقيّ؟ ما المعنى الذي قد تتضمّنه عبارة "حقّ أخلاقيّ" غير ذاك الحقّ الذي يقابل إلزامًا أخلاقيًّا؟ فما يحسبه القانونيّون "قانونًا ناقصًا"

(*Ius Imperfectum*) قد يكون "قانونًا كاملًا" (*Ius Perfectum*) من وجهة نظر أخلاقية. أعرف حقَّ المعرفة أن تقليدًا ألفيًّا عوَّدَنا استخدام ضيّقٍ لمصطلح "قانون" (Ius) بحصره في نظام معياري يتمتّع بقوّة تقييدية أكثر من جميع الأنظمة الأخرى، الأخلاقية والاجتماعية. ولكن عندما يحضر مفهوم "الحقّ الأخلاقيّ"، فإنه يحضر بالضرورة معه مفهوم "الإلزام الأخلاقيّ". فأنْ يكونَ لي حقّ أخلاقيّ عند شخص آخر يعني أنّ لشخص آخر واجبًا أخلاقيًّا تجاهي. لا يعني ذلك أنه يتعيّن على اللغة الأخلاقية استخدام الصورتين الإلزاميّتين المتصلتين بالحقّ والإلزام، المنتميتين إلى اللغة القانونية، لكنّها، في الوقت الذي تستخدمهما، تفيد أنّ إثباتَ حقٍّ يتضمّن إثباتَ واجبٍ، والعكس صحيح. وإذا كان إثبات الحقّ يسبق زمنيًّا إثبات الواجب، أو يجري بطريقة معاكسة، فذلك ليس إلّا إجراءً تاريخيًّا، مسألة واقعية. لنذكر مثالًا: إن الموضوع الذي يثير الجدال اليوم إثارةً مختلفة هو موضوع واجباتنا – نحن المعاصرين – تجاه الأجيال المستقبلية. لكن المسألة نفسها قد يُنظر إليها من وجهة نظر حقوق الأجيال المستقبلية تجاهنا. فلا فرق إطلاقًا بين البدء من واجبات الأولين أو من حقوق الآخرين بالنسبة إلى جوهر الموضوع. فهل للأجيال القادمة حقوقٌ تجاهنا؛ لأن لدينا نحن واجبات تجاههم، أو العكس؟ يكفي طرح السؤال بهذه التعابير، لندرك أن منطق اللغة يبيّن أن المشكلة لا أساس لها.

وعلى الرغم من محاولات التحديد الحازم التي لا تعدّ ولا تُحصى، تبقى لغة الحقوق كثيرة الالتباس، وقليلة الدقّة، وتُستَخدَم غالبًا استخدامًا بلاغيًّا. فلا شيء يمنع من أن يُستَخدَم المصطلح نفسه، ليشير إلى حقوق مُعلَنة فحسب في إعلانٍ قد يكون أيضًا مهيبًا، وإلى تلك الحقوق المحمية في نظام قضائيّ يستلهم المبادئ الدستورية، مع قضاة غير متحيّزين، وأشكال مختلفة من السلطة التنفيذية تنفّذ قرارات القضاة. لكن الفرق بين الأولى والثانية شاسع! فمعظم الحقوق الاجتماعية، تلك المعروفة بحقوق الجيل الثاني، التي تظهر بأبهى حُلَلِها في جميع الإعلانات الوطنية والدولية، بقيت "حبرًا على ورق". ماذا نقول عن حقوق الجيلَين الثالث والرابع؟ لا يسعنا القول حتى يومنا هذا سوى إنها تعبير عن طموحات مثالية لا ينفع إطلاق اسم "حقوق" عليها

إلا لمنحها لقبًا نبيلًا. فإعلان حقّ الأفراد، أينما وجدوا في العالم (حقوق الإنسان هي في ذاتها عالمية) في أن يعيشوا في بيئة غير ملوّثة لا يعني سوى التعبير عن مبتغى يكمن في الحصول على تشريع مستقبليّ يفرض قيودًا على استخدام موادّ ملوّثة. بيد أن إعلان هذا الحقّ شيء، والاستفادة منه فعليًّا شيء آخر. لغة الحقوق لها بلا أدنى شكّ وظيفة عملية كبيرة، تتمثّل في إعطاء قوّة خاصّة للمطالب التي تتقدّم بها تلك الحركات التي تطالب لذاتها وللآخرين بتلبية حاجات مادية ومعنوية جديدة، لكنها تصبح مخادعة، إذا أَخْفَت، أو حَجَبَت، الفرق بين الحقّ المطالَب به وذاك المعتَرَف به والمصون. لا يُفهَم أحيانًا التناقض بين الأدب المُشيَّد بعصر الحقوق[12] والأدب المُخبِر عن الكتلة "المحرومة من الحقوق"[13]. لكن الحقوق التي يتحدّث عنها الأدب الأول ليست سوى تلك الحقوق المُعلَنة في الجمعيات الدولية وفي المؤتمرات، والحقوق التي يتحدّث عنها الأدب الثاني هي تلك الحقوق التي تفتقر إليها في الواقع أغلبية البشرية (وإن كانت مُعلَنَةً رسميًّا مرارًا وتكرارًا).

نوربرتو بوبّيو

تورينو، تشرين الأول/ أكتوبر 1990

(12) حول أهمية الاعتراف بحقوق الإنسان في المرحلة الراهنة من تاريخ البشرية، تدخّل نوربرت إلياس في إحدى كتاباته، في المبحث المعنون بـ "كوكب الحقوق"، ينظر:

Norbert Elias, "Pianeta dei diritti," *Rinascita*, vol. I, no. 17 (Giugno 1990).

(13) ينظر في المجلّة نفسها:

Luciano Bertozzi, "Uomini senza diritti," *Rinascita*, vol. 1, no. 27 (12 agosto 1990), pp. 72-74,

حيث ترد الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان في العالم التي تعلن عنها منظمة العفو الدولية في تقريرها السنويّ. بالنسبة إلى التوثيق الإيطالي، ينظر:

Giorgio Ricordy, *Senzadiritti. Storie dell'altra Italia* (Milano: Feltrinelli, 1990).

ملاحظة

نُشِر، من الكتابات المنشورة في هذا المجلّد، **الأساس الذي ترتكز عليه حقوق الإنسان** (*Sul fondamento dei diritti dell'uomo*)، وهو تقرير قُدِّم إلى المؤتمر المنعقد في مدينة لاكويلا في الفترة 14–19 أيلول/ سبتمبر 1964، تحت عنوان **وهم الأساس المطلق** (*L'illusion du fondement absolu*) في مجلّد **أساس حقوق الإنسان** (*Le fondement des droits de l'homme* (Firenze: La Nuova Italia, 1966), pp. 3-9)؛ ثمّ أُعيد طبعه بالترجمة الإيطالية في **المجلة الدولية لفلسفة القانون:** (*Rivista internazionale di filosofia del diritto*, XLII (1965), pp. 302-309) (1965), pp. 302-309)، وفي مجلّد **مشكلة الحرب ودروب السلام** (*Il problema della guerra e le vie della pace* (Bologna: Il Mulino, 1979), pp. 119-130). أما مبحث **حقوق الإنسان: حاضرها ومستقبلها** (*Presente e avvenire dei diritti dell'uomo*)، فنُشِر في: (*La comunità internazionale*, XXIII (1968), pp. 3-18)؛ ثمَّ في مجلّد **مشكلة الحرب ودروب السلام** (*Il problema della guerra e le vie della pace*, pp. 131-157)، وقد تُرجم إلى اللغة الكاتالانية تحت عنوان (Presente y porvenir de los derechos humanos)، في **حولية حقوق الإنسان**، معهد حقوق الإنسان (*Anuario de derechos humanos* (Instituto de derechos humanos, Univesidad Complutense di Madrid, 1982), pp. 7-28). أما مبحث **عصر الحقوق**، الخطاب الذي أُلقي في مدريد في أيلول/ سبتمبر 1987، نُشر في ن. بوبّيو، **الغائب الثالث: مقالات وخطب حول السلام والحرب** (N. Bobbio, *Il Terzo assente. Saggi e discorsi sulla pace e sulla guerra* (Torino: Edizioni Sonda, 1989), pp. 112-125)، كما نُشر تحت عنوان **حقوق الإنسان وفلسفة التاريخ** (*Derechos del hombre y filosofia de la historia*)، في **حولية حقوق الإنسان:** (*Anuario de derechos humanos*, no. 5 (1988-1989),

(pp. 27-39. **حقوق الإنسان والمجتمع** (*Diritti dell'uomo e società*)، نُشر في **مجلة علم اجتماع القانون** (*Sociologia del diritto*, XXVI (1989), pp. 15-27). أما مبحث **الثورة الفرنسية وحقوق الإنسان** (*La Rivoluzione francese e diritti dell'uomo*)، فنشره مجلس النوّاب الإيطالي في كُتيِّب مستقل، روما 1988. ثمّ نُشر تحت عنوان **إعلان حقوق الإنسان** (*La dichiarazione dei diritti dell'uomo*)، في **مجلة الأنطولوجيا الجديدة** (*Nuova Antologia*, no. 2169 (Gennaio-Marzo 1989), pp. 290-309). **إرث الثورة الكبرى** (*L'eredità della grande Rivoluzione*)، نُشر أيضًا في **مجلة الأنطولوجيا الجديدة** (*Nuova Antologia*, no. 2172 (Ottobre-Dicembre 1989), pp. 87-100). ومبحث **كانط والثورة الفرنسية** (*Kant e la Rivoluzione francese*) نُشر في: (*Nuova Antologia*, no. 2175 (Luglio-Settembre 1990), pp. 53-60). ونُشر مبحث **مقاومة الطغيان في الوقت الراهن** (*La resistenza all'oppressione, oggi*) في مجلة **استقلال وحقوق المقاومة** (*Studi sassaresi. III. Autonomia e diritto di resistenza* (Milano: Giuffrè, 1973), pp. 15-31). أما مبحث **ضدّ عقوبة الإعدام** (*Contro la pena di morte*). نشرته كتيّبًا مستقلًّا منظمة العفو الدولية، الفرع الإيطالي (Tipostampa bolognese, Bologna 1981). في حين أن **الجدل الراهن حول عقوبة الإعدام** قد أُدرج في مجلّد **عقوبة الإعدام في العالم** (*La pena di morte nel mondo*)، الذي يَجمَع أعمال المؤتمر الدولي الذي عُقد في بولونيا في 28–30 تشرين الأول/ أكتوبر 1982 (Marietti, Casale Monferrato 1983, pp. 15-32). ونُشر مبحث **مسوّغات التسامح** (*Le ragioni della tolleranza*) في مجلّد **اللاتسامح: متساوون ومختلفون في التاريخ** (*L'intolleranza: uguali e diversi nella storia*, a cura di C. Boni)، الذي يَجمَع أعمال المؤتمر الدوليّ المنعقد في بولونيا في 12–14 كانون الأول/ ديسمبر 1986 (Bologna: Il Mulino, 1986, pp. 243-257). أما مبحث **حقوق الإنسان في الوقت الراهن** (*I diritti dell'uomo, oggi*)، فهو نصّ الخطاب الذي اختُتِم به العام في "أكاديميا لينسيان أو أكاديمية اللينتشي" (Accademia dei Lincei)، 14 حزيران/ يونيو 1991، ونُشر في الأعمال الأكاديمية الوطنية للينتشي (*Atti dell'Accademia Nazionale dei Lincei*, a. CCCLXXXVIII, vol. IX, fasc. 2, 1991, pp. 55-64).